# تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 142

## للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

**سلسلة الهدى والنور-142**

**محتويات الشريط :-**

**1 - كيف يجمع بين أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وحديث علي قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية ".؟ ( 00:00:35 )**

**2 - هل جاء حديث في النهي عن الكلام في الخلاء.؟ ( 00:05:50 )**

**3 - متى يؤتى بدعاء الخلاء.؟ ( 00:12:17 )**

**4 - هل يجوز للشخص أن يدخل الحمام وفي جيبه مصحف.؟ ( 00:15:49 )**

**5 - هل يجوز تشريح الأموات.؟ ( 00:17:35 )**

**6 - ما هو تعريف الرشوة التي حرمها الشارع الحكيم.؟ ( 00:24:40 )**

**7 - مناقشة فيمن دفع مالاً ليسترجع حقه أو يدفع ظلماً عنه . هل يعد هذا من الرشوة.؟ ( 00:30:27 )**

**8 - كلام الشيخ الألباني عن البنوك الإسلامية . ( 00:44:47 )**

**9 - صورة من صور بيع السلم . ( 00:51:21 )**

**10 - سئل الشيخ عن إيداع الأموال في البنوك الإسلامية.؟ ( 00:58:50 )**

**11 - نصيحة الشيخ بتقوى الله في طلب الرزق الحلال وذكره لحديث الخشبة وحديث السحابة تفسيراً لقوله تعالى " ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)(الطلاق: من الآية2) " . ( 00:59:13 )**



**ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.**

الشيخ : ... صلاة العصر ونحن نعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم **( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس )** ؛ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أهلا بكم تفضل نحن بخير الحمد لله ؛ فهذا المشكل مع الحديث الأول حديث عائشة بأنه يقول : **( لا صلاة بعد العصر )** كيف هو يصلي ... واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا هو الإشكال ؛ الجواب من ناحيتين : الناحية الأولى وهي الأهم ؛ لأنها تتعلق بما نحن المتبعين للرسول عليه السلام ؛ والناحية الأخرى تتعلق به عليه السلام ، وله خصوصية ؛ والناحية الأولى وهي الأهم

جوابها إن حديث ( **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** )، من العام المخصوص ؛ مفهوم هذا الجواب من الناحية الفقهية ؟

السائل : العام المخصوص .. ؟

الحلبي : يعني هذا الحديث عام وله تخصيص في مكان آخر .

الشيخ : تمام ، مخصصه حديث علي رضي الله عنه ومثله حديث أنس بن مالك ( **نهى عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية** ) واضح ؟

السائل : نعم واضح .

الشيخ : هذا الاستثناء يخصص الحديث الأول ، الحديث الأول يشمل كل الوقت الذي يلي صلاة العصر ، الحديث الثاني بقول لا ليس كل الوقت وإنما الوقت الذي تبدأ فيه الشمس بالاصفرار وتتضيق للغروب ؛ وإذا عرفت هذا الحديث عن علي وعن أنس حينئذ طاح الإشكال ، واضح ؟ .

السائل : أي نعم .

الشيخ : لكن من المفيد أن نذكر الجواب الثاني ؛ لأن هذا يفيدنا في قضايا أخرى ، والجواب الثاني نفترض أنه ما علمنا بهذا الحديث المخصص ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بنقول هو قال لأمته ( **لا صلاة بعد العصر** )، لكن لا هو أن يفعل أي له خصوصيات هو تزوج بتسعة من النساء وأكثر بينما لما جاءه رجل وعنده تسع نساء وأسلم قال له أمسك أربعا منهن وطلق سائرهن ، في خلاف بين هذا وذاك ؟ لا ، تلك خصوصية للرسول عليه السلام ؛ إذا كون الرسول صلى بعد العصر بتكون هذا أيش ؟ بتكون خصوصية له ؛ لكن هذا بيجي متى ؟ فيما إذا كنا على غير علم بحديث علي وهو إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية واضح الجواب ؟

السائل : واضح .

سائل آخر : عفوا سيدي بالنسبة لحديث علي عن رسول الله ... أو كرأي لعلي أو هو روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ...

الشيخ : لا ، أنا أقول حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية وهو حديث مرفوع نعم .

السائل : سؤال آخر ، حديث بيت الخلاء .

الشيخ : كيف ؟

السائل : الحديث في بيت الخلاء ، النهي عن التكلم في بيت الخلاء في نهي عنه ؟

الشيخ : إذا كنت تعني بالحديث ...

السائل : النهي في بيت الخلاء وهو يقضي حاجته وبيت الخلاء وهو لا يقضي حاجته على أساس أنه في بيت الخلاء فيه أشياء أخرى مثل مغسلة مثل مكان للاغتسال يعني وواسع من هيك حتى .

الشيخ : لكن كونه أضيق أشكل كونه أوسع ليس أشكل صح أم لا ؟

السائل : صح .

السائل : الشغلة الثانية هل التكلم بأي كلام أم النهي في الذكر يعني الكلام العادي ينادي على أهل يطلب شغلة يناول شغلة ...

الشيخ : لا يصح حديث بل نقول لم يرد مطلقا حديث في النهي عن الكلام في بيت الخلاء وكل دليل روي ؛ وما أقول ورد ؛ لأنه ورد يقال في الصحيح وفي الضعيف ، وكل الذي روي لو صح لا يدل على النهي في الكلام وهو جالس لقضاء الحاجة إلا في كيفية مخصوصة ؛ لأن الحديث جاء وأكرر وهو غير صحيح وإنما بإسناد ضعيف **( لا يخرج الرجلان يضربان الخلاء كاشفان عن عورتيهما يتحدثان )**، هذا لو صح فهو يحرم الحديث وهم كاشفين عوراتهم ؛ فليس إذا النهي منصب على الكلام ، أيوه وإنما على التعري ، والتعري لا يجوز سواء كان مقرونا بالكلام أو غير مقرون بالكلام ؛ لكن سؤالك يذكرنا بأسئلة هي موضوع الساعة أنه هذه الحمامين الموجودة اليوم في الفنادق ، في المستشفيات ، في الدور ؛ فيها مرحاض ، فيها دوش ، فيها مغسلة ، إلى آخره ؛ فرجل من هنا قضى حاجته بلف خطوة من أجل الوضوء وبده يقول بسم الله ؛ فهل يجوز له ذلك ؟ الجواب نعم ؛ لأن المنهي وهو في الخلاء عن ذكر الله عزوجل وليس عن الكلام العادي حسب ما فصلنا آنفا ، وما هو بيت الخلاء في التعبير اليوم ، هذا تعبير لم يكن معروفا في العهد السابق من حيث الأسلوب العربي وهي تسمى إما بالكنف ، وهكذا جاء في بعض الأحاديث الصحيحة وإما بلفظة الغائط **(( أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ))**، ونحن إذا درسنا تاريخ الصحابة الأولين، الغائط المذكور في القرآن الكريم هو أصله معناه في اللغة العربية المكان المنخفض ثم سمي مجازا مكان التغوط أي المرحاض أي بيت الخلاء ونحو ذلك من الأسماء ؛ إذا درسنا سيرة الرعيل الأول نجدهم لم يكن في بيوتهم يومئذ الكنف حتى المرأة إذا أرادت أن تقضي حاجتها كانت تذهب للخلاء وتتستر وتذهب خارج الدار فكانت تقصد أوطى مكان ، أخفض مكان ، هو الغائط فتقضي

حاجتها ؛

الآن افترض ذاك المكان بعيد عن الدار خمسين خطوة متى تقول هذه المرأة أو ذاك الرجل حينما يتهيأ لقضاء الحاجة ، متى يقول الورد المشروع ( **أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث** ) متى يقول ؟ يا ترى لما يبدأ يمشي أول خطوة ؟ الجواب لا ، خامس خطوة ؟ عاشر خطوة ؟ خمسة عشر لا ، لا لا؛ وإنما المكان الذي يقرر يجلس فيه ويتغوط فيه هنا قبل ما ينزع ثيابه رجل كان أو امرأة بقول هذا الورد ، وبين يدي هذا الورد في بعض الروايات التي تخفى على الكثير نقول بسم الله ، كويس ؛ إذا هو يقول ( **بسم الله اللهم إني أعوذ بك من شر الخبث والخبائث** )، ثم يجلس ؛ فإذا قام يأتي الورد الأخير ورد الختام متى يقول غفرانك ؟ حينما يلبس ثيابه ويمشي أول خطوة من ذلك المكان يلي فيه نجاسة وبقول غفرانك ؛ الآن صار في عندنا مراحيض في نفس الحمامين بهذا القياس أو أكبر مش الموضوع فهذا المكان يلي هو اسمه المرحاض المكان يلي يجلس عليه الإنسان المرحاض الأوروبي لما يقف عليه ...

السائل : ما يذكر الله ؟

الشيخ : لا ، لسى مش لما يجلس عليه لما يقف عليه ويبدأ ينزع ثيابه قبل ذلك بقول ( **بسم الله أعوذ بك من شر الخبث والخبائث** ) ، برفع ثيابه ويجلس عرفت كيف ؟ وعند الانتهاء قام أرخى ثيابه فيقول ( **غفرانك** ) ، يمشي خطوة إلى المغسلة فيقول ( **بسم الله** ) من أجل الوضوء ، ذكر الله لما قال بسم الله في المرحاض هذا ليس مرحاض ليس في الغائط ، لأن هذا ليس غائطا ؛ واضح ؟

السائل : نعم واضح .

السائل : قضية الحديث بغير الذكر أثناء الجلوس على الأرض .

الشيخ : كيف ؟

السائل : قضية التكلم بغير الذكر ..

الشيخ : سبق الكلام .

السائل : قلت أنت ضعيف ذاك الحديث .

الشيخ : ذاك ضعيف لأنه كاشفين عن عورتيهما ؛ أما حديث ينهى عن الكلام المباح في الخلاء لا يوجد له ذكر ، ليس له أصل .

السائل : خلص إذا .

السائل : مثلا إنسان دخل بالقرآن إلى المرحاض ما حكم ذلك هل يجوز الدخول به ؟

الشيخ : المرحاض عفوا ..

السائل : نقول الحمام أي إنه الحمام .

الشيخ : الحمام ، ... صار معناه دلالته عامة تشمل غسل اليدين ، تشمل الدوش ؛ لكن قل أنت المرحاض هو يريد أن يقضي حاجته في المرحاض ومعه مصحف فهل يجوز ؟ الجواب إذا كان هذا المصحف كما هو في الواقع غير ظاهر محطوط في الجيبة الداخلية من الجاكيت أو من القميص أو ما شابه ذلك فلا شيء عليه ؛ وإذا كان دخوله والمصحف في المرحاض هكذا لا شيء عليه شو بقي الحمام والمغسلة إلى آخره ، وضح لك الجواب ؟

السائل : مرات الواحدة بكون معه مصحف وحقيبة مثل هذه وفي سفر واحتاج إلى دخول بيت الخلاء فلا يستطيع أن يتركها في الخارج لكي لا تسرق ومصحفه في جيبه أو في حقيبته فيأتي الجواب لا حرج ؟

الشيخ : لا حرج نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : علمت في موضوع تشريح الأموات حديثا ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ( **كسر عظم الميت ككسره وهو حي** )، وهناك استدلال بهذا الحديث على حرمة تشريح الميت بغض النظر عن أي أسباب ؛ لأن الحديث لم يكن معللا بحيث إذا انتفت العلة ، فنقدر نشرح فما رأيكم بالموضوع ؟

الشيخ : رأيي كما يدل الحديث لكن يفيد وهو المؤمن ، ( **المؤمن كسر عظم الميت المؤمن ككسره حيا** ) فالتشريح بالنسبة للمسلم لا يجوز إطلاقا لأن فيه تمثيلا ؛ أما بالنسبة لغير المسلم فإذا كان بإذن أهله جاز لأنه ليس له تلك الحرمة التي للمسلم ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تفضل .

السائل : طيب الآن في شيء اسمه الطب الشرعي يعني التشريح يكشف الجرائم ويكشف هذا ، ما في باب في السنة يجيز ذلك .

الشيخ : هذا ليس طبا شرعيا ، هذا طب فقهي ، عرفت كيف ؟ يجب أن نفرق بين الأمرين ، يعني بعض الفقهاء خاصة في آخر الزمان يجتهدون اجتهادات بالرأي كما كان يقال عن أهل الرأي قديما بالكوفة ؛ لكن هؤلاء أولا يغلب عليهم البعد عن دراسة الفقه السني وأعني به الفقه المستنبط من السنة ؛ لأنهم لا يعنون منذ نعومة أظفارهم إلى أن يتخرجوا دكاترة في الشريعة لا يعنون بدراسة السنة والإحاطة بما فيها من كنوز ومن نصوص وإنما يستعملون رأيهم أنه المصلحة تقتضي هكذا ، وما دام ما في نص في الشرع يمنع من ذلك هذا في حدود طبعا معلوماتهم

فيفتون بمثل هذه الفتاوى ؛ لكن الآن انظر كيف وقعنا في زمان ما هو منصوص في الشرع لا نعمله ولا نحكمه وما ليس منصوصا في الشرع أقل ما يقال نجتهد من عند أنفسنا في سبيل أيش إظهار أن القتيل هذا قتل برصاصة من نوعية معينة ، هذا الرصاص مثلا بمثل رصاص الشرطة مثلا ، بتوصلوا من كشف نوعية الرصاص إلى تحديد هوية المجرم ، كويس لو قلنا بجواز هذا التحقيق المبالغ فيه بل المنتطع فيه شو ثمرة هذا ؟ اكتشفنا في الأخير من هو القاتل ، هل يقتل ؟ لا يقتل إلا ما ندر جدا ؛ لأنه عم تثبت حقائق يقينية ما تحتاج إلى مثل هذه البحوث الطبية الدقيقة ، مع ذلك نعطل الأحكام الشرعية ، هذا معروف لديكم حتما ؛ إذا ما هو المقصود من الطب الشرعي كشف المجرم ؟ ها هو المجرمين بالعشرات كل يوم وما نقيم عليهم الحد الشرعي فاعتبروا يا أولي الأبصار هذا لو فرضنا ما فيه تمثيل لجثة هذا القتيل أنه فوق ما هو قتل ، ولقي أجله عند ربه بحق أو بباطل ، الله عزوجل هو الذي سيحكم بين الناس فنأتي نحن ونشرح به ونتعلم عليه وكما قيل في بعض الكتب في الأدب " استضعفوك فوصفوك "، هلا وصفوا لك شبل الأسد لو واحد له صولة له دولة ، وما يستطيعوا أن يمثلوا به التمثيل هذا ، يتركه ويتهموا زيد وبكر وعمرو من أجل ماذا ؟ يأخذوا بثأره ؛ فتسمية هذا النوع من الفحص الطبي بالطب الشرعي أقل ما يقال فيه برأيي تسامح بالتعبير ؛ أي نعم .

السائل : في لي رد آخر سمعته أو قرأت فيه على مثل هذه الناحية ، مثل الطب الشرعي أو لغاية التعليم الطبي بالنسبة للطب الشرعي يعني المقصود به ما يلزم القاضي من معلومات ليصدر حكما أو رأيا في قضية ما ، الحكم حتى يصدره القاضي بحاجة إلى بينة ، وإذا وجدت بينة غير كافية يستأنس بقرار ، والبينات معروفة في الإسلام أربعة أنواع مثل الاعتراف ، وقسم اليمين ، والشهادات الموثقة والشهود ؛ وهذه الأمور الأخرى من الأثر ، أو من الفحص الطبي أو من علامات بقيت في مكان الجريمة تعتبر أو صورة كلها تعتبر قرائن يستأنس بها القاضي ؛ ولكن لا يمكن الاعتماد عليها في إصدار الحكم ؛ فقيمتها أصلا أمام القاضي حتى لو عملت فهي ضعيفة .

الشيخ : فهي ثانوية .

السائل : لأنها قرينة وليست بينة .

الشيخ : ثانوية ، كلام سليم ما في عليه رد أبدا .

السائل : عندي سؤال آخر عن موضوع ما يسمى بالرشوة ، قرأت بعض الفتاوى بإيجاز إعطاء الرشوة إذا لا تحقق مضرة ، أو أخذ حق إنسان آخر ؛ وبعض الناس يقولون إن الرشوة حرام لأنها أصلا أتت بحكم عام ولم تخصص ولم تعلل أنها حرام في حالة كذا أو كذا فتصبح مباحة إذا لم يحصل كذا وكذا ؛ فأي الرأيين أصوب ؟

الشيخ : أنا في اعتقادي إذا فهمنا معنى كلمة الرشوة في اللغة العربية التي جاء بها الحديث النبوي نأخذ الجواب

بكل صراحة وبيان ، الرشوة هي : إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل ؛ وانتهى الموضوع .

السائل : هذا الاصطلاح اللغوي .

الشيخ : هذا لغة وبه جاء الشرع " إعطاء مال لإحقاق باطل أو إبطال حق " وعلى هذا تحل مشاكل كثيرة جدا ؛ يعني كيف نضرب مثال وقبل استحضار المثال أريد أدقق على موضوع إبطال حق أو إحقاق باطل ، هذا يقع كثيرا فيما نسمع ، الدولة مثلا تعلن مسابقة ، فيه ناس بطلع هو الأول وله الأحقية ، في واحد طلع الثاني أو ما دونه ؛ إذا كان الفائز واحد فيأتي ويرشي ويقول هذه ما فيها شيء لكن هو أحق ، هو أخذ حق مين ؟ السابق الأول ؛ وهكذا بصورة أبسط بكثير إذا كان الموظفين بشتغلوا في إدارة المعاملات وماشين حسب النظام في الظاهر ، وأحيانا هذه تحصل في زحمة الخبز في بعض الأوقات عندنا في سوريا بقولوا " يأتي الطشي وبيأخذ الأولية " بقول أنا لم أضر بأحد ؛ كيف لم تضر بأحد ؟ يلي رقمه عشرة صار دوره رقم إحدى عشر لأنك أنت تقدمت فتأخر كل الجماعة يلي هم دورهم عشرة وتسعة إلى آخره ، هذا فيه تعدي على الغير ؛ لكن لو فرضنا شرطي مرور يقينا تعرف أنت وهو أنه أنت لم تخالف النظام والقانون لكن يريد أن يجازيك بتعرفوا هذا الشيء بصير ولى ما بصير ؟ نعم بصير في واقعنا ، هذا إذا أعطيته بدل الخمس دنانير يلي هو يريد أن يفرضها عليك ظلما دينار فأنت دفعت الشر الأكبر بالشر الأصغر وأنت ما رشيته لأنك ما أحققت باطلا ولا أبطلت حقا بل أزلت عنك ظلما أي حكما باطلا وهو الخمس دنانير يلي هو يريد أن يفرضها عليك ؛ و العكس بالعكس ، إذا أنت خالفت النظام والنظام يفرض عليك دفع الخمس دنانير بتعرف هذا فتأتي وتعطيه دينار حتى يغض النظر عن المخالفة ، هذه رشوة ؛ لماذا ؟ لأن هذا إبطال حق ، اللهم إلا إذا تنطعنا كثيرا كما يفعل بعض الناس ممن ضاق عنهم وفكرهم ... يقول هذه قوانين ما أنزل الله بها من سلطان ؛ كيف قوانين لو لم تكن هذه القوانين صارت الناس بتحطم بعضها البعض بالسيارات وبصير اضطراب شديد ؛ كذلك القول عن النظم والأبنية وما شابه ذلك ؛ فإذا لاحظنا هذا المعنى اللغوي تنتهي المشاكل كلها ؛ الرشوة هي : إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل ؛ وحينئذ كفى الله المؤمنين القتال .

السائل : طيب سيدي أليس الأصل في حالة أنا وقعت علي مظلمة ويوميا أرى الظلم بقع علينا ، مش الأصل فينا نعمل على إزالة الظلم بدون ارتكاب ما هو شر ؟

الشيخ : أين الشر ؟

السائل : مثلا هذا الشرطي ...

الشيخ : لا وين الشر في موضوعنا إذا قلنا إن الرشوة إحقاق باطل أو إبطال حق ، أين الشر ؟

السائل : دفع شيء ليس من حق هذا الشرطي أن يأخذ دينار بدل الخمس دنانير ، هذا ليس من حقه .

الشيخ : لكن هو من حقك تدفع خمس دنانير .

السائل : هذا الأمر إذا حصلت الخصومة ؛ إذا المسألة حلها في الإسلام قاضي حسبه مثلا مضبوط ، نحضره وبحل المشكلة بيني وبين ...

الشيخ : نحن يا أستاذ خياليين أم واقعيين ؟ أين قاضي الحسبة ؟ لو سمحت خلينا ننهي البحث مع الدكتور ثم نسمع من الآخرين السائل : مشكلتنا نقع في هذا الواقع يوميا .

الشيخ : معليش يا أخي ...

السائل : وزيد على هذا المثال أمور كثيرة .

الشيخ : الأمور الكثيرة إما فيها رفع ظلم عن نفسك ، وإما فيها إبطال حق لغيرك ؛ وكما قلنا وإما بالعكس تماما ؛ فلو فرضنا أنك أبطلت باطلا ، أبطلت باطلا كل يوم عشر مرات شو فيها هذه ؟ إذا أبطلت باطلا مش حققت باطلا أو أبطلت حقا ؛ فقضية تكرر الشيء لا ينظر إلى تكرره وإنما ينظر إلى حقيقة هذا الشيء هل هو جائز أو هو غير جائز ؛ فإن كان جائزا فأول مرة جائز وثاني مرة جائز وعاشر مرة جائز وهكذا ؛ وإن كان غير جائز فيرجع الحكم أبدا ؛ فالآن هذه ما فيها إشكال أبدا ، وقضية الحسبة يا أخي هذه تحكى في غير هذا المجتمع الذي وضع العمل بالشرع جانبا .

السائل : ليس خطئا أن نتخيل ما نصبوا إليه إذا ؟

الشيخ : صحيح ، ويجب كما قلت وقلنا معك ، يجب أن نعمل لهذا الذي ننشده ؛ لكن إلى أن نتمكن من ذلك ماذا نفعل بهذه الجزئيات ؟ في هذه الظلامات نحاول تقليلها .

السائل : والله أنا أرى أن أتحمل الظلم على أن أدفع شيء من هذا القبيل حتى لو دفعت عشرة دنانير ...

الشيخ : أهلا وسهلا وعليكم السلام ورحمة الله ، أهلا يا دكتور وعليكم السلام ، الحمد لله نحن بخير أحبكم الله ، الله يجمعنا على حبه .

الشيخ : ممكن أن تذكرني ما قلت أخيرا أنت ؟

السائل : كوني أنا من مؤيدي الرأي بأن الرشوة حرام وبغض النظر عن الواقعة يعني فيها ظلم أو عدم ظلم للآخرين أو إحقاق حق يقع عليّ أو على غيري بهذا الأسلوب بظني مؤيد له إنه حرام .

الشيخ : يعني تؤيد أن تظل مظلوما ؟

السائل : لا ، أنا أعمل على حل المشكلة جذريا هذه بطريق آخر ، وأما الجزئيات أبقى صابرا عليها وأتحملها .

الشيخ : طريق آخر ما في عندك بين ما تقيم دعوى ، إذا استطعت أن تقيم دعوى خسرت قبل كل شيء أكثر مما سيأخذه هذا الإنسان ظلما وعدوانا وبعدين هات بتحصل حقك أم لا ، إلى آخره ؛ نحن نريد معالجة الواقع، مع ذلك يبدوا لي أنك ما اقتنعت ومعليش إذا قلت إنك لم تقتنع لكن أريد أن أكون على بينة كيف من ... نحن نقول أهل العلم باللغة بقولوا الرشوة هي إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل ؛ فإذا أنت لم تقتنع بهذا التعريف تبقى على رأيك أنت لك شأنك ؛ أما إذا اقتنعت بهذا الرأي فهذا يلزمك أن تتراجع عن ذلك الرأي .

السائل : نعم صحيح مستند إلى قضية النصوص التي أتت بالتعريف الشرعي وليس اللغوي ..

الشيخ : سبحان الله أين التعريف الشرعي ؟

السائل : يعني أقصد لعن الله الراشي والمرتشي ؟

السائل : والرائش بينهما .

الشيخ : " والرائش بينهما " زيادة لم تصح في الحديث وليس لنا بهذا الصدد ، شو معنى ( **لعن الله الراشي** ) ، من هو الراشي ؟

السائل : الراشي الذي يعطي المال .

سائل آخر : لماذا ؟

الشيخ : الله يرضى عليك ، يعطي المال لماذا ؟ يأتيك قلنا بعد المغرب للدكتور عصام هات سؤال فأجابني ، قلت له بارك الله فيك هذا النظام قاصر لأنه سيضطرني لسؤال ثاني ، وكل سؤال يكون الجواب عليه محوجا للسائل أن يسأل سؤال ثاني ، معناه هذا السؤال كان جوابه ناقص ؛ فأنا أقول لك الآن من هو الرائش المذكور في الحديث ؟

السائل : هو أي شخص ...

سائل آخر : مش من عندك بدك يكون التعبير شرعي .

الشيخ : نحن نقول لك باللغة بتقول كذا وأنت بتقول أي شخص ، اللغة تقول ليس أي شخص .

السائل : مثل مثلا أنا إنسان أدفع مالا ... شيء لمسئول من واجبه أن يعمل عملا هو أصلا من واجبه أن يعمل هذا لحظة شوية يصب في نفس المعنى وممكن إذا مش عارف نص أو تعريف لكن هذا ما فهمته أن أدفع شيء لمسئول لكي يؤدي لي خدمة كي يؤديها أو ليمتنع عن أداء عقوبة عليّ من واجبه أن يوقعها .

الشيخ : هذا بلتقي معي بارك الله فيك ، اسمح لي طيب بالضبط اختلفنا أم اتفقنا ؟

السائل : بس الاستثناء هنا ...

الشيخ : خلينا بمثالك هذا الموظف ، موظف في دائرة من الدوائر ، واجبك الآن تعطيه جوازك مثلا وماذا يؤشر لك عليه ، هو يقول لك اليوم وغدا واليوم غدا ، من أجل أن تعطيه رشوة ، هذه الرشوة يأكلها هو وهي حرام عليهم ، صح لأنه واجبه القيام بهذه الوظيفة .

السائل : صح .

الشيخ : كويس أنت على مذهبك الطويل الأمد ويلي يحتاج لصبر أيوب عليه السلام بتم تروح وتأتي وتروح وتأتي وما بتعطيه دينار ، لماذا ؟ لأن هذه رشوة ، يا أخي هذه ليست رشوة ، هذا مال يعطيه من أجل تحقيق الحق ، أنت لك حق عنده وهو أن يؤشر لك على الجوازات ؛ تفضل يا أخي وأنت طولت بالك علينا وجزاك الله خيرا .

السائل : الحديث ممكن يؤخر معاملة أخ ثاني لك ، الموظف هذا نفسه يؤخر معاملة .

الشيخ : لا ، لا ، هذا المثال أنا أحضرته إليك منك وإليك ، تذكر المثال يلي قلنا عنه " الطشي وصار الأولى " أنت رجعت له ، نحن نفرض الآن لا يوجد صف ، راح عند الموظف وقال تعال السائل : الموظف يجوز أنا مع رأي الدكتور ، لأنه هذا قد يعطي ضعاف النفوس من الشرطة وغيرهم من أيدي الموظفين أن يعتادوا على هذا الأمر وتصير بين أيدي الناس ، وهذه مرة صارت فترة ...

الشيخ : هذا يمين بالله ، وقلما أحلف يمين ؛ أتعجب منكم ودكاترة ومثقفين أن نكون خياليين ؛ يا رجل الواحد منكم يرضى يروح ويأتي ، بلعب فيه هذا الموظف من أجل ما يعطيه دينار ، أولا يرضى الواحد منكم يفعل هذا الخيال يلي أنتم عم تقرروه ، إنه هو اشتراه ؛ هذا أولا خيال ثانيا خلاف الشرع .

السائل : بدي أعطيك مثال مثلا على سبيل المثال بتروح مصر أي معاملة أو أي مكان شغلة البخشيش هذه موجودة عندهم ، يعني تعودوا عليها ، يعني أنا دخلت عندك ممرض وبأخدمك إذا لم تعطيني بخشيش أو إكرامية فلا أخدمك بالطريقة التي يجب أن تكون .

الشيخ : هذا يجيب مثال ، وهذا يجيب مثال ما هي الضابطة ما هي القاعدة ؟ بتبطل أنت تدخل مصر من أجل أن لا تعطي بخشيش ؟ شو عم تحكوا يا جماعة والله أمركم عجيب ، مع أن الشرع موسع عليكم ، الشرع بقول لكم الرشوة هي إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل ، فأنت تريد أن تسافر من هنا لمصر وأخذت التأشيرات يلي بسموها اليوم قانونية ، لما وصلت هناك وقف في طريقك يلي سميته البخشيش ، كويس بترجع أدراجك حتى لا تدفع جنيه مصري ؟ لا والله ما تفعل هذا ، ويا ليت ويا ليت يكون هذا في الشرع حرام هذا الدفع لأكون معك وأقول بارك الله فيك إذا رجعت أدراجك ؛ لكن لماذا أنتم تضيقون أمرا وسع الله فيه ؟ مثل ذاك البدوي يلي دخل المسجد وجهله بالشرع كشف ثوبه ... في المسجد يعني بال ، الصحابة هجموا عليه يا

قليل الأدب يلي لا تخجل هذا بيت الله وكذا ، الرسول عليه السلام ، (( **وإنك لعلى خلق عظيم** ))، دعوه لا تضربوه ، اتركوه حتى يفش خلقه بالشخاخ تبعه .

السائل : اللهم صل على محمد .

الشيخ : دعوه لا تضربوه ، بعد ما قضى حاجته قال له : إن هذه المساجد لم تبن لشيء من البول والغائط إنما بنيت للصلاة وذكر الله الرجل توضأ وصلى مع الرسول عليه السلام ، بعد ما صلى وهنا الشاهد قال " اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك معنا أحدا " ...، شو قال له عليه السلام ؟ ( **لقد حجرت واسعا من رحمة الله** )، يا جماعة حجرتم واسعا من رحمة الله ، الله وسع عليكم لما جعل الرشوة إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل فأنت تضرب لي مثال والدكتور يضرب مثال ، هذا المثال هو ... هذاك وضيفته أن يمشي معاملته ما مشاها إلا برشوة ، وهذا وظيفته يدخله مصر وما يدخل إلا ببخشيش ، طيب بترجع أدراجك ؟ يا ليت يكون عندنا من التقوى ومن الصلاح بحيث إنه نحن نصل إلى هذا الاحتكاك بالحرام ونقول لا (( **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب** )) .

الشيخ : ... سبحان الله ! اليوم الناس يا جماعة على طرفي نقيض يا تشليط يا تشديد ، تشليط عندنا معناه أيش ؟ خروج عن الشرع لا مبالاة ؛ أما التشديد فهو تعسير على الناس ؛ عشرات الأسئلة تأتينا بالشهر الواحد تارة وجاهة وتارة بالتليفون أنا يا أستاذ عندي شوية مال إذا أنا وضعتهم في البيت بخاف أنه يتسلط عليه اللصوص ، ما بجوز أنا أحطهم في البنوك ؟ فأقول له لا ، لا يجوز ؛ طيب أنا ماذا سأفعل وأنا بخاف ؛ طيب شو بتساوي بقوله تعالى : (( **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب** ))، آية توضع في صدود المجالس لوحة مثل هذه (( **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب** ))، هذه الآية منسوخة من صدور الناس ما بفكر فيها إطلاقا ، ما بخطر في باله ولا في خاطره إنه هو إذا اتقى الله في ماله فربنا بحفظ له ماله ، إنما البنك يلي بحفظ له المال ما بحط في باله أنه البنك كله يطير ، كله بجلس ويفلس ، وهذا وقع مرارا وتكرارا .

السائل : ...

الشيخ : لا ، في ضرورة هنا ، ضرورة تأكل الربا وتطعم الربا ؛ لما ترى هذه المسألة بسيطة ، الرشوة إعطاء المال لإبطال حق أو إحقاق باطل وكفى الله المؤمنين القتال .

السائل : طيب يا سيدي نفرض أن الموضوع كبرته أنا شوية .

الشيخ : صغره جزاك الله خيرا.

السائل : ...

الشيخ : نفس القضية .

السائل : لكن أستاذي يشمل هذا الحكم .

الشيخ : نفس القضية ، مرة جاءني ضابط شايف حاله سامع أني أنا بقول لا يجوز فقد زارني في البيت وقال أريد أن أسألك سؤال قلت له تفضل ، قال لي شو رأيك في البنك الإسلامي ؟ قلت له ما رأيك في المجتمع الإسلامي أعجبك ؟ قال لا والله ، قلت له لا والله ؛ ...

السائل : يعني إنه رأيك يدخل في الربا ؟

الشيخ : لافتات كثيرة ، لافتات مصنوعة ، كثير من الناس يذهبون يريدون سيارة ثمنها أربعة آلاف مثلا ، هم بدهم أربعة آلاف وخمسمائة لستة أشهر ، إذا قلت له لسنة الخمسمائة بصيروا ألف ، بصيروا الأربعة آلاف خمسة آلاف ، وهكذا البنى ، وهكذا كل شيء ؛ يا جماعة هذا هو الربا ؛ لكن بس نحن بنحط أيش المعاملة حيلة لأكل الربا ، الله أكبر ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها ثم أكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم أكل شيئا حرم ثمنه )**، **( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ... )**، هذا بنص من القرآن **(( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ))**، يذبحون الذبيحة الفارهة السمينة ناظرة ومشحمة ، الشحم لازم يكبوه مثل المصارين ونحو ذلك عقوبة من الله بسبب تعديهم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ماذا فعل اليهود ؟ ما صبروا على حكم الله ، احتالوا عليه **(حرمت عليهم الشحوم فجملوها ... )** يعني ذوبوها يعني ألقوها في القدور الضخمة وأوقدوا النار من تحتها وسالت أخذت أيش ؟ شكلا جديدا ؛ لكن هو الشحم ، هو حقيقة الشحم ؛ فسول لهم الشيطان سوء عملهم وأوحى إليهم أن هذا ليس حرام ، الحرام أنكم تبيعوا الشحم مثل ما هو على ظهر الدابة ، أنتم لم تبيعوا الشحم كما كان وإنما تعبتم وعملتم إلى آخره ؛ نفس الجواب بتسمعوه من البنك الإسلامي وغيره ، بقولوا لك في معاملات في كذا ؛ طيب يا سيدي نحن نقول لكم يجوز أن تأخذوا أجرة على المعاملة ؛ لكن لماذا الفرق يلي معاملته خمس أشهر ، بكتبها عشر أشهر ، لنصف السنة ، لسنة ، شو فرقت معك ؟ لا شيء ؛ لماذا ؟ هذا هو الربا كما هو تعامل البنوك كلها ، تأخذ مئة دينار لشهر عليهم كذا ، لشهرين بتزيد ، وهكذا .

السائل : التقسيط ؟

الشيخ : ما يجوز التقسيط .

السائل : طيب وديعة في البنك الإسلامي .

الشيخ : كوديعة في صندوق الأمانات يجوز ، أما وديعة خذ المال والعب به ما شئت فلا يجوز .

السائل : تصديقا لقولك في كمان على العقد شبهة من باب آخر وهي عندما تشتري سيارة البنك الإسلامي ليس مالكا لهذه السيارة ، باتفاق بيني وبين البنك الإسلامي يقع على شيء لا يملكه .

الشيخ : هذا صحيح .

السائل : والبضاعة في البحر .

الشيخ : هذا صحيح يا دكتور بس هذا عليه جواب نحن لا نريد نظلم الناس ولا نتحامل عليهم ، أنتم تعرفوا اليوم أن السيارات كل الشركات تضع مواصفات وكتالوجات وإلى آخره ، فإذا اشتريت السيارة من ماركة معروفة وموديل معروف وكل المواصفات مسجلة ، فهذا يكون مثل بيع السلم ، بيع السلم بتعرفوه وهو يسمى بيع السلم أو بيع السلف ، قال عليه السلام : **( من أسلف فليسلف في وزن معلوم في كيل معلوم إلى أجل معلوم )** ، مثلا يأتي المزارع عند التاجر بياع الحب ، عندنا بسموه العلاف يلي يبيع العلف بقول له أنا السنة بطلع عندي كذا قنطار قمح ونوعية القمح بيعطي المواصفات المعروفة في البلد ، يقول له كم تشتريه الآن ؟ لسى الموسم ما جاء ، يتفق هو وإياه ؛ بطبيعة الحال التاجر والمزارع كلاهما يعلم أنه مش ممكن يبيعه للتاجر بسعر الموسم لا ، إنما هو بأقل حتى يشجع المزارع على الشراء فإذا كما قال عليه السلام **( من أسلم فليسلم في وزن معلوم في كيل معلوم إلى أجل معلوم )**، فهذا يجوز وعليه كان العمل في عهد الرسول عليه السلام ؛ يلي ما يجوز والذي يدخل تحت قوله عليه السلام **( لا تبيع ما ليس عندك )** هو هذه الحوائج التي يعني تتغير وتتبدل كل لحظة ، التمر مثلا أنواع وأشكال لا يمكن تحديدها ؛ أو أي شيء من الخضار والفواكه ، إلى آخره ؛ لكن سيارة موجودة بيننا وبينهما بعد المشرقين ، لكن هذا الموديل وهذه المواصفات لو لا فرق السعر بالنسبة للنقد والتقسيط ما فيها شيء هذه المعاملة ؛ وفي ظني لا يمكن لأي تاجر أن يشتري والسيارة حاضرة عنده إلا بناء على كشوفات ومواصفات وعلى ذلك تأتي الموديلات التي يتفقوا عليها ؛ فهذا يرد على الموضوع لكن ليس قوي ، القوي أنهم يأخذون فرق التقسيط ولا يعرفون سعر واحد ، يلي هو سعر النقد وسعر التقسيط ؛ لو أن البنك الإسلامي أو غيره بيجيب السيارات ويربح عليها ما في مانع من ذلك ، هو وأي شركة بمنزلة واحدة ، وبعض البنوك في الإمارات العربية هكذا يفعلون ، في الكويت مثلا بعض الشركات تستورد لحساب بنك من البنوك سيارات وتضعها في مكان معين ، والبنك يقول هذه السيارة وهي موجودة شوفها إذا أعجبتك فسعرها كذا وكذا على عينك يا تاجر ، هذه ما فيها إشكال إطلاقا ؛ لكن إذا قالوا سعر النقد كذا والتقسيط كذا خربت العملية ؛ لأنه لما بقول لك السعر النقدي كذا بلاشك هو عمل حساب دقيق بالكمبيوتر كم كلفت السيارة وكم هو سيربح

بالمئة خمسة أو عشرة ؛ إذا هذه السيارة كاش أربعة آلاف دينار مثلا تريد أن تشتري بالتقسيط زاي مئتان أو ثلاثمائة إلى آخره ، هذا التقسيط هو من باب أكل أموال الناس بالباطل ، وداخل في عموم قوله عليه السلام ( **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** )، الشنطة هذه فارغة جديدة ثمنها كاش عشر دنانير وبالتقسيط اثنا عشر دينار ؛ فإذا أنت اشتريت مني الشنطة بالتقسيط فأنا لما آخذ عشرة دنانير يكون أخذت حقي وإذا أخذت زايد دينارين بكون أكلت الربا ، من باع بيعتين كاش بعشرة وتقسيطا باثني عشر فله أوكسهما أي أنقصهما ؛ ما هو الأنقص هنا ؟ العشرة أو الأزود وهو الربا يلي هو اثنا عشر دينار .

السائل : طيب كيف نحط فلوسنا في البنك الإسلامي يعني في خزانة أمانة ؟

الشيخ : من الذي يحط ؟

السائل : أنا بالنسبة لي مثلا حاط في البنك الإسلامي على حسب فتوى المشايخ فكيف أعمل ؟

الشيخ : الله يكون في عونك وفي عون المشايخ .

السائل : بدنا حل .

الشيخ : الحل (( **فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ))، اسحب مالك من البنك الإسلامي ولا ترفع راية أمام الناس حتى ما يلحقوا بك الحرامية ؛ ... لأنه عديد الناس بفكروا تفكير عجيب ، بقول إذا أنا وضعت مالي في البيت بيسلطوا عليه الحرامية ؛ يا أخي أنت حاط راية على رأس البيت تبعك أنه شوفوا هنا في مال وفي كنز ، أيش الكلام هذا ؟ شيء مؤسف جدا ؛ في لندن سمعت الكلام هذا

الشيخ : ... إنه نحن هنا غرباء وإذا ما وضعنا أموالنا في البنوك هؤلاء أشقياء وقتلة وسفاكين دماء ؛ قلت لهم أين أنتم ألستم مسلمين ؟ شو الفرق بينكم وبين الكفار يلي عايشين بين ظهرانيهم ؟ .أين أنتم من قوله تعالى : (( **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** )) ؟

الشيخ : ... أين أنتم وحديثين من روائع الأحاديث النبوية التي ما سمع بها جماهير المتعاملين مع البنوك ولذلك ضعف إيمانهم بآية (( **ومن يتق الله** ... )) ، الحديث الأول قال عليه الصلاة والسلام ... قد كان من قبلكم ... إلى غني فقال له اقرضني مئة دينار ، قال هات الكفيل ، قال الله الكفيل ، قال هات الشهيد ، قال الله الشهيد ؛ فنقده مئة دينار أحمر ، وتواعدا على يوم الوفاء ؛ أخذ المدين المئة دينار وخرج ضاربا في البحر يعمل ؛ جاء اليوم الموعود وهو خارج البلد ، وشعر أنه سيضطر أن يتأخر بالوفاء عن موعده المضروب ؛ ماذا فعل ؟ فعل أمرا عجيبا إذا سمعناه ما فعل لنا إن هذا إنسان أهبل مهبول ؛ جاء إلى خشبة فنقرها وأحسن نقرها ودك فيها مئة دينار وأحسن حشوها ثم جاء إلى ساحل البحر ، هو في بلد والمقرض في بلد آخر ، قال يا رب أنت كنت الكفيل

وأنت كنت الشهيد ، ورمى الخشبة في البحر ، أي نعم ، أي والله ... الله عزوجل قادر على كل شيء ، أمر هذه الأمواج أن تأخذ الخشبة إلى بلدة الدائن ؛ الدائن يخرج حسب الميعاد ينتظر المدين ، ما تأتي السفينة لكن يقع بصره على هذه الخشبة والأمواج تتقاذفها بين يديه ، فمد يده إليها وإذا هي وزينة ثقيلة ، مئة دينار ذهب بها إلى بيته وكسرها فهر منها مئة دينار ذهب أحمر ، شوية جاء المدين شو بدنا نقول عن هذا الإنسان ؟ درويش ، درويش لكن مؤمن بدليل أنه تجاهل ما فعل ؛ لأن الذي فعله ليس خاضع إلى السنن الكونية الطبيعية التي قدرها الله للناس ما أرسل في بريد مضمون البريد المستعجل ، لا ، كل هذه الأمور خارجة عن العادة فعرف ما فعل ؛ ولذلك تجاهل القضية ونقد الدائن مئة دينار كأنه ما فعل شيئا ، شوف إن الطيور على أشكالها تقع ، اثنين صالحين ، لا إله إلا الله ! أعطاه مئة دينار ، الدائن قبض مئة دينار وهو متعجب من الحادثة السابقة فما وسعه إلا أن يقص عليه قصتها قال له والله إني أنا فعلت هذا لأنه قد تداركني الوقت ولم أستطع أن آتيك في اليوم الموعود فأخذت الخشبة ودكيتها وإلى آخره ، وخاطبت رب العالمين يلي هو كان الكفيل بيننا والشهيد قلت له " أنت الكفيل وكنت الشهيد " الله عزوجل بشهادته وكفالته وصلها لك ؛ قال له بارك الله لك بمالك وجعله في ... ؛ نحن اليوم بنعمل هيك ، والله إلا ما ندر الدنيا ما تخلوا فعلا لكن هذا نادر جدا ، ما أحد شايفه لقط الخشبة هذه ما أحد شايفه لو أخذ المئة دينار من المدين وسكت من يستطيع أن يقول أنت أخذت مني مئتين دينار ؟ هذا شو معناه ؟ إنه ربنا لما عرف تقوى هذا المدين سخر له البحر ، سخر له البحر وحفظ له ماله من الضياع ؛ نحن في قصة البنك ؛ القصة الثانية وهي أيضا عجيبة قال عليه السلام **( خرج ممن قبلكم رجل يمشي في فلاة من الأرض فسمع صوتا من السحاب اسق أرض فلانا ... )** ؛ ما صار في الدنيا أن نسمع صوت حتى ولا من الطائرات الهليكوبتر اليوم في آخر الزمان ، صوت من السماء اسق يا سحاب الأرض الفلانية ، أرض أحمد بن عبد الله مثلا ، شاف هذا السحاب كان ماشي هيك فراح هيك ، مشي مع السحاب وإذا بالسحاب يفرغ مشحونة من الماء على حديقة ، يطل عليها وإذا به يرى رجلا يعمل بالمنكاش ، سلم عليه وكأنه سماه باسمه ؛ تعجب الرجل سأله ما عرفك باسمي أنت رجل غريب ؟ قال له القصة كذا وكذا أنا سمعت صوت من السماء يقول اسق أرض فلان فمشيت مع السحاب فوجدت السحاب ق أفرغ مشحونة من الماء على أرضك فعرفت إنك أنت المعنى بهذا الصوت ، فبما استحققت هذه العناية الإلهية ؟ قال . كما هو شأن الصالحين . والله لا أدري ولا أعلم ؛ لكن عندي هذه الأرض أزرعها وأحصدها ثم أجعل حصيدها ثلاثة أثلاث ، ثلث أعيده على نفسي أنفقه على نفسي وأهلي ، و الثلث أنفقه بعيده على أرضي ، و الثلث الثالث أتصدق به على جيراني وفقرائي ؛ قال له هو هذا ، بهذه التقوى استحققت معونة الله ... هذه المعاني يلي بسموها بالمعاني الروحية طاحت من

قلوب المسلمين وأصبح المسلمون مع الأسف كالكافرين لا يؤمنون إلا بالمادة ، إلا بالمادة وكأن المادة باقية ودائمة ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، و إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .